اما ليحلفوهم على قصداها نتهم وامتذال حرمتهم لعداوة كامنة
فيما بينهم او ليبذلوا لهم شيئا ينتخصوا به منهم قالوا وبه نقضى
على بن ابى طالب كرم الله وجهه فهم الفقهاء السبعة وسعيد بن
وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وابو بكر بن عبد الرحمن ابن
الحارث بن هشام نبه اعلم انه وقع اجماع العلماء على اختلاف
المدعى عليه فى الاموال واختلفوا فى غير ذلك فمذهب الشافعى واحمد
وابو ثور الى وجوبها على كل مدعى عليه فى حد او طلاق او نكاح او عتق
اخذا الظاهر عموم هذا الحديث فان نكل حلف المدعى وثبت دعواه
وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على الطلاق والنكاح والعتق
وان نكل لزمه ذلك وقال الثورى والشعبى وابو حنيفة لا يحلف
فى الحدود والسرقة وبه قال مالك كذا ذكره بعض الشراح وقال
بعض العارفين وفى الحديث اشارة الى ان كل دعوى لا بد ان يكون لها
معنى وكل حال ومقام لا يقبل الا باتباع الشرع الا سنى فمن اراد
ان يسلك بقدم العقل القاصر والفهم الفاتر بساط سر اذ قال
العرفان او يرتقى من حضيض النقصان الى ذروة الايقان بدون
اتباع الرسول فهو مريد شيطان مريد مخذول حديث حسن
وكلام احمد وابى عبيد ظاهر فى انه صحيح عندهما وكان المصنف نزل
وقال ان اقل مراتبه حسن لاحتمال انه صحيح لغيره عندهما او حسن
باعتبار سند رواه البيهقى بظاهر سنده فى شعبه وهو الامام
ابو بكر احمد بن الحسين بن عبد الله بصاد مهملة فباء موحدة مصغر
وثلاثمائة وثمان وثمانين بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة وغيره
اى وغير البيهقى هكذا اى بهذا اللفظ المذكور على النفى المسطور
وبعضه اى بعض هذا الحديث الصادق باكثره فى صحيحين
البخارى ومسلم وكذا فى مسند احمد وسنن ابن ماجه بلفظ وغيره

فى الصحيحين

لو يعطى

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه وفى رواية للشيخين قال ابن ابى مليكة كتب
ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه
وقول الاصل لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه من
ابن جريج وقد رفعه ايضا ابو داود والترمذى قال المصنف
واذا صح رفعه بشهادة البخارى ومسلم وغيرهما لم يضره
من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوى قد
يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفاء بعلم
السامع فى معرض البيان مع ان زيادة الثقة مقبولة فالمرفوع
مقدم على الموقوف على ان مثل هذا الموقوف فى حكم المرفوع وكان
الاظهر ان يذكر المصنف رواية الشيخين فى الاصل اولا ثم يقول وزاد
البيهقى وغيره بسند حسن او لفظهما على المدعى واخرجه الاسمعيلى
فى صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم
واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب

الرابع والثلاثون

عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من راى منكم منكرا يحتمل انه من رؤية العين ثم يقاس عليه ما لم
يره لان المقصود وقوع مفدة المنكر ولا فرق بين من ابصره او
علمه ولم يره ويحتمل انه من رؤية القلب اى من علم منكرا فهو
اعم مما ابصره او علمه وهو اشبه فى النظر وان كان لفظ اى
ظاهرا فى البصر والمنكر ما انكره الشرع وكرهه ولم يرض به
والمراد به الحرام والمكروه وفى معناهما ترك الفرض والسنة المؤكدة
والخطاب للامة عامة دون صحابه خاصة لقوله كنتم خير امة
اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ومن تبعيضية
اشارة الى فرضية الكفاية كما قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون

Copyright © King Saud University